الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية و العلوم الاسلامية

قسم العلوم الاسلامية

واجبات المحامي وحقوقه
في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص شريعة والقانون

إعداد الطالبتان:

- رحيل سوداني
- حورية بلقاسيمي

اشراف الاستاذ:.

-أ.د.فاتح قيش

	الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
01	أ . د . عبد الله حاج أحمد		رئيسا
02	أ. د . فاتح قيش		مشرفاً ومقرراً
03	أ . د . محمد المهدي بكراوي		عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 1443ه / الموافق: 2022/2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): فاتح عيس

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـ: وصايات المحافظ وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

من إنجاز الطالب(ة): وحيد سوداني

و الطالب(ة): حورية بلقاسيم

كلية: العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية

القسم: العلوم الاسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

ادرار في: 30-03-2022

مساعد رئيس القسم

د. فيصل أوي نبيلة
مساعد رئيس القسم مكلف بمهام التدريج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ انَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ اَلْكتَابَ بالْحَقّ لتَحْكُمَ بَيْنَ اَلنَّاس بمَآ أَريكَ اَللهُ وَلاَ تَكُن لّلْخَآئنينَ خَصيماً﴾

سورة النساء الآية–105–

إهداء

ربنَّا لا يهنئ الليل الا بشكرك ولا يضيء النهار إلا بطاعتك...ولا نسعد باللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الاخرة الا بعفوك ...ولا تكتمل الجنة إلا برؤيتك يا الله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة...نبي الرحمة...سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

إلى من كانوا ولا زالوا مصدر نجاحنا بدعائهم...من كللهم الله بالهيبة والوقار...من علمونا العطاء...آباءُنا أطال الله في أعمارهم

إلى من تذوقنا معهم أجمل الأوقات الإخوة والأحبة والأصدقاء

كما نهدي بحثنا هذا إلى مجتمعنا علنا نفيدهم به ولو بقليل

إلى كل من نسيه قلمنا ولكن لم ينساهم قلبنا

شكر وعرفان

ها قد سلكنا طريقا من طرق الحياة، طريق كان فيه الاجتهاد رفيقا على الدوام، وجاءت لحظة النهاية حيث نحصد فيها ثمرة تعبنا واجتهادنا، مودعين فيها لحظات لا تكرر.

إلى الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة...وكان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إتمامها أستاذنا الفاضل " فاتح قيش " فجزاه الله عنا كل خير

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة للذين حملوا أقدس رسالة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الافاضل داخل قسم العلوم الاسلامية

الشكر الفائق لكل موظفي قسم العلوم الاسلامية والى كل الأحبة والأصدقاء

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله الواجد الوجود ، الدائم العطاء والجود ، الموجود قبل كل موجود، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وبعد:

1/ التعريف بالموضوع وتحديده:

فتح الله للإنسان كنوز الارض وأتاه من نعمها فيسر له العسير، ونظرا لتغيرات الزمان وتقدم الحضارة والتطور العلمي، تنوعت واختلطت وتضاربت مصالح الناس ورغباتهم وضعفت نفوسهم، فوجدوا أنفسهم منهمكين في قضايا وخصومات ومنازعات في القليل والكثير وفي الجليل والتافه، فكثر الظلم والاعتداء بينهم، وتعددت الجرائم، فاختُرق الهدف الانساني النبيل ألا وهو العدل.

وكما هو متعارف أن الاسلام دين عقيدة ومنهج متميز ومن جلّ أهدافه السامية والراقية تحقيق العدل وقد دعا للعمل على ذلك في القرآن الكريم وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين

ولتحقيق مبدأ العدل خاصة وفي ظل التغيرات الطارئة في هذا العصر سعت دول العالم بما فيها الدول الاسلامية لإيجاد جهات تسهر على إقامة هذا المبدأ، تكون لديهم دراية وخبرة في المرافعات والدعاوي وفق قوانين خاصة تخدم المصالح ولا تتنافى مع الشرع، وقد سميت هذه الجهة أو هذه المهنة في عصرنا "بالمحاماة" وسمي من يمتهنها "بالمحامي".

ويجدر الاشارة إلى أن معظم الفقهاء قالوا بأن المحاماة مساوية للوكالة بالخصومة في الفقه الإسلامي.

عرف مبدأ الوكالة بالخصومة منذ فجر الإسلام، وقد تداوله الصحابة ومن بعدهم ، ووجد كذلك في القضاء الاسلامي، فالحاجة تدعوا للوكالة بالخصومة فليس كل إنسان يستطيع الاهتداء للفصل في المنازعات والخصومات.

تعتبر المحاماة رسالة في إصلاح المجتمع، فهي من المهن البالغة الأهمية خاصة بالنسبة للمجتمعات المتمدينة، وذلك لما تلعبه من دور في تكريس العدالة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، حيث أن المحامي يسعى لتحقيق هذه الخصال النبيلة من خلال تقيده ببعض الالتزامات والواجبات وكذا التزام الغير والجهات المختصة بحفظ الحقوق له، التي ضمنتها له الشريعة الاسلامية وضمنها له القانون الجزائري، وهذا هو حدود دراستنا في هذا البحث.

2/ إشكالية الموضوع:

على أي أساس حمى كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري حقوق وواجبات المحامي، وما الذي يترتب عن الاخلال بهذه الحقوق والواجبات؟

3/ أسباب اختيار الموضوع:

- خضنا في هذا الموضوع لاعتقادنا سهولة البحث فيه.

– إثراء رصيدنا المعرفي في هذا الموضوع.

4/ أهمية دراسة الموضوع: يتجلى ذلك من خلال منحنيين:

- المنحنى المعرفي: والمتمثل في معرفة مدى اهتمام الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري بهذا الموضوع.

– المنحنى العلمي: معرفة ما ضمن للمحامي من حقوق وواجبات في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري وكذا الاختلاف بينهما.

5/ أهداف دراسة الموضوع: معرفة الفرق بين حقوق وواجبات المحامي في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

6/ **صعوبات البحث:** صعوبة وجود بعض العناصر داخل البحث خاصة فيما يتعلق بالشريعة الاسلامية ، وكذلك قلة المراجع فيما يخص الحقوق والواجبات في القانون الجزائري حيث أن معظم المراجع تتحدث عن القوانين الوضعية بشكل عام.

7/ منهج البحث: اتباعنا في بحثنا المنهج المقارن لاستخلاص الفرق في الحقوق والواجبات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، ووظفنا المنهج الاستقرائي للتعرف على هذه الحقوق والواجبات ، والتحليلي لتفسير وشرح جزئيات الموضوع.

8/ الدراسات السابقة: لقد إعتمدنا في إعداد هذا البحث على عدد من الدراسات من بينها:

- يوسف قصبة، الوكالة في الخصومة بين الشريعة والقانون مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون جامعة حمة لخضر الوادي-الجزائر 2017/2016.

- بندر بن عبد العزيز، المحاماة في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع دراسة تطبيقية لنماذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفقه الاسلامي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة أم القرى، ج1، 1426/1425هـ.

- راجح بن بخيت، أدب المحامي في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 1430هـ/2009م.

9/خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، و مبحثين في كل مبحث مطلبين ، وخاتمة.

فالمقدمة: تشتمل على التعريف بالموضوع وتحديد اشكاليته، ثم أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، والصعوبات، ومنهج البحث، والمنهجية المتبعة، والدراسات السابقة للموضوع ، واخيرا العرض الوجيز لخطة البحث، باقي الخطة كالآتي:

المبحث التمهيدي جاء بعنوان مفهوم حقوق وواجبات المحامي ، حيث جاء عنوان مطلبه الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للحق و الواجب ، أما مطلبه الثاني فكان عنوانه تعريف المحامي لغة واصطلاحا.

أما المبحث الأول فجاء بعنوان حقوق المحامي في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، فالمطلب الأول يتضمن حقوق المحامي في الشريعة الاسلامية ، والثاني حقوق المحامي في القانون الجزائري.

أما المبحث الثاني خصص للبحث في واجبات المحامي في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، عُنون المطلب الأول بواجبات المحامي في الشريعة الاسلامية ، والثاني بواجبات المحامي في القانون الجزائري.

المبحث التمهيدي:

مفهوم حقوق و واجبات المحامي

المطلب الاول:

التعريف اللغوي والاصطلاحي للحق والواجب

المطلب الثاني:

تعريف المحامي لغة واصطلاحا

تحتل مهنة المحاماة أهمية كبيرة في دول العالم ، وللمحامي حقوق يتمتع بها و واجبات ملزم بها ولفهم معناها سنفصل في تعريف كل من الحق والواجب والمحامي وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحق والواجب

أولا: تعريف الحق لغة واصطلاحا:

1/الحق لغة: له عدة معاني في اللغة منها:

« الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته ».[1]

« الحق نقيض الباطل، وجمعه حقاق وليس له بناء أدنى عدد »[2]، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقّ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.[3]

« الحق اسم من أسماء الله تعالى والثابت بلا شك ».[4]

قال تعالى:﴿**فَوَرَبّ السَّمَاء وَالأَرْض إِنَّهُ لَحَقٌّ مّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ**﴾.[5]

2/الحق اصطلاحا: له عدة تعريفات في الشريعة الاسلامية والقانون نذكر منها :

أ/ في الشريعة الاسلامية: نشير إلى أن الفقه الاسلامي يختلف عن القانون الوضعي، فهو لم يقم على فكرة الحق بل قام على فكرة التكليف حيث يعتبر كل واحد مكلفا، فيجب على الشخص تأدية واجباته والحفاظ على حقوق غيره ففكرة التكليف هي الأضمن لحفظ ذلك، ومن التعريفات الشرعية ما يلي:

عرف بأنه: «مصلحة مستحقة شرعا ».[6]

---

[1] أحمد أبي الحسن، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ/1979م، ج1، ص15.

[2] محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة مصر، 1119، م2، ص939.

[3] سورة البقرة، الآية 42.

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004/1425، ص188 / بطرس البستاني، قطر المحيط، لبنان 1869، ج1، ص432.

[5] سورة الذاريات، الآية 23.

[6] محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام، دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1991، ط4، ص13.

« ما ثبت للإنسان بإقرار الشارع وأضفى عليه جمالية ».[1]

« الحق هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة».[2]

ب/ في القانون:

عرفه بعضهم « أنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون »، « وعرف أيضا أنه مصلحة يحميها القانون ».[3]

« الحق قدرة إرادية يمنحها القانون للشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون»[4]، « الحق مصلحة يحميها القانون ويسهر على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة »[5]، « الحق استئثار وتسلط يمنحهما القانون لشخص ما ويحميها ».[6]

ثانيا : تعريف الواجب لغة واصطلاحا

1/ الواجب لغة:

له معاني منها:

« من وجب، الواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه ».[7]

« يقال وجب الشيء، يجب وجوبا إذا ثبت ولزم ».[8]

---

[1] طيب شريف موفق، النظرية العامة للحق بين الشريعة الاسلامية والقانون، سلسلة محاضرات السنة الثانية شريعة قسم العلوم الاسلامية جامعة أدرار الجزائر2016، ص14.

[2] فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1994، ط2، ص193.

[3] بوترعة شمامة، محاضرات في مقياس نظرية الحق، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الجزائر، ص3/ طيب شريف موفق، المرجع نفسه، ص8-9

[4] بوترعة شمامة، المرجع نفسه، ص4/ طيب شريف موفق، المرجع نفسه، ص10.

[5] بوترعة شمامة، المرجع نفسه، ص4

[6] طيب شريف موفق، المرجع نفسه، ص10.

[7] أحمد أبي الحسن، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ/1979م، ج1، ص89.

[8] محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة مصر، 1119، م6، ص4766 / بطرس البستاني، قطر المحيط، بيروت لبنان، 1865، ج2، ص2344.

2/ الواجب اصطلاحا :

عرف بأنه:

« ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم ».[1]

« ما ذم تاركه مطلقا ».[2]

« ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ».[3]

المطلب الثاني: تعريف المحامي لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المحامي لغة:

اقتصرنا على ذكر معنى واحد في اللغة وهو:

« أصل الكلمة حمى، وحمى الشيء حميا و حمى وحماية ومحمية، منعه ودفع عنه ».[4]

ثانيا: تعريف المحامي اصطلاحا:

1/ الاصطلاح الشرعي: كما أشرنا سابقا أن معظم الفقهاء قالوا بأن المحاماة مساوية للوكالة بالخصومة في الفقه الاسلامي، فالوكيل بالخصومة هو :

« من ينيبه الموكل عن نفسه ».[5]

« هو باذل العمل في المحامى فيه نيابة عن موكله بعوض أو بدونه ».[6]

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه: « سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وأنه ياتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م، ص1043.

[2] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ج1، ص147.

[3] محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام، دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط 4، 1991، ص16.

[4] محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة مصر، 1119، م2، ص1014.

[5] يوسف قصبة، الوكالة في الخصومة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة حمة لخضر الوادي الجزائر 2017/2016، ص17.

[6] بندر بن عبد العزيز، المحاماة في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة مع دراسة تطبيقية لنماذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفقه الاسلامي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة أم القرى، ج1، 1426/1425هـ، ص202.

ليتركها ».[1]

ما يمكننا أن نستدل عليه أو أن نستنتجه من خلال هذا الحديث، أن فهم الحجج والبراهين وتوضيح الغموض في خصومة ما قد تكون من طرف واحد قد يكون الحاكم الوكيل بالخصومة، لحدة ذهنه وقوة وحسن بيانه ، وصدق قوله، فيغلب ظنه في خصومة ما، ويقع في نفسه من اشتدّ بيانه وكانت حججه قوية، فيكون بذلك قد حقق الهدف المنشود وهو العدل، وهذا كله يدل على مشروعية هذه المهنة، مهنة المحاماة على أن تكون قائمة على الشرع ولا تسجل أي تجاوزات في زماننا هذا.

2/ الاصطلاح القانوني:

له عدة تعريفات منها:

« المحامي هو رجل القانون المحترف الذي يتولى الدفاع عن موكله، أي رعاية شؤونهم القانونية وهو يلتزم القيام بالأعمال الموكل فيها بكفاءة وإخلاص، وفقا لقواعد القانون وأصول المهنة ».[2]

« هو العليم بالقانون، الذي يستطيع أن يثبت حق ذي الحق ويدفع باطل المعتدي معتمدا في ذلك على علمه بما شرع القانون من حقوق وما ألزم من واجبات وما قيد به الحريات، حفظا للجماعة وتثبيتا للمصالح ».[3]

« المحامون هم طائفة من رجال القانون وأعوان القضاة، الذين اتخذوا مهنة لهم لتقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ».[4]

« المحامي هو ذلك الرجل الأقوى على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية، ودعمها بالأدلة والحجج ».[5]

من خلال هذه التعريفات السالفة نستنتج أن المحامي يمثل الأطراف ويتولى مساعدتهم والدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والارشادات والاستشارات القانونية، وذلك بتأدية واجباته على أتم وجه

---

[1] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: باب اثم من خاصم في باطل، حديث رقم: 2458، ج3، ص173.

[2] أشرف جهاد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجيستير في القانون كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011، ص5.

[3] محمد أبو زهرة ، الخطابة، دار الفكر العربي، 1890، ص175/ حسن مشهور، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الاسلامية منها، دار الضياء، عمان الأردن، ط1، 1407هـ/1987م، ص50.

[4] مفلح عواد، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الاردن، دار الثقافة، عمان الاردن، ص107.

[5] حسن مشهور، المرجع نفسه، ص50.

وبإخلاص، وفقا لقواعد واجراءات مهنية خاصة، ليتمكن من الفصل في الخصومات و ليضمن حفظ الحقوق له ومن ثم حفظ العدالة بين الناس.

في نهاية هذا المبحث نكون قد جمعنا بعض التعاريف ، وذلك من أجل الالمام وفهم معنى كل من الحق وهو الأمر الثابت للشخص، وفهم معنى الواجب الذي يذم تاركه ، وكذا فهم معنى المحامي ، ومعرفة مهنته وما له من دور في تولي الأطراف، وتأدية واجباته تجاههم، والفصل في الخصومات بينهم وإرشادهم، وتشجيعهم على الالتزام بالقانون وتطبيقه بكل شفافية.

المبحث الاول:

حقوق المحامي في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الاول:

حقوق المحامي في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني:

حقوق المحامي في القانون الجزائري.

تعتبر حقوق المحامي من أهم الأمور التي يجب أن يتمتع بها لضمان تأدية مهامه على أكمل وجه وباحترافية ، لذا سنحاول في هذا المبحث معرفة حقوق المحامي في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: حقوق المحامي في الشريعة الاسلامية

أولا: حق المحامي في مباشرة الأعمال المقررة له: حيث أن المحامي يشرع في الاجراءات المقرر له العمل عليها والبحث فيها، و من بين هذه الاعمال المقررة، مشورته لأطراف الدعوى، وإعداد اللوائح، وغير ذلك، في حدود ما وكل فيه.[1]

ثانيا: سماع القاضي لما يقدمه المحامي مما يتعلق بالدعوى: من المعمول في الفقه أنه يجب على القاضي السماع لأطراف الخصومة او وكلائهم، وأخذ كافة المعلومات التي تنصف جانب الحق وتحقيقا للعدل وذلك بعدم اغفاله عن أي دليل أو حجة أو برهان.[2]

ثالثا: حق المحامي في أخذ أجرته: مهنة المحامي كأي مهنة، يستحق صاحبها أخذ الأجر عليها، وهذا الأمر من التحفيزات التي تدفع للزيادة في وتيرة العمل واتقانه والتركيز عليه، حيث أنه في المحاماة وقبل بدأ العمل تحدد قيمة أتعاب المحامي، وفي الفقه الاسلامي لا خلاف فيه فيما يتعلق استحقاق المحامي لأجرته .[3]

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه ».[4]

رابعا : حق المحامي في الحصانة : باعتبار أن الناس كلها سواسية عند الله سبحانه وتعالى فلم يفرق الشرع بينهم ، ولم يعطي لأي منهم حصانة، فلا توجد حصانة لا لقاضي ولا لمحامي، ولا مكانة لملك على مملوك ولا حاكم على محكوم عند الله سبحانه وتعالى.[5]

خامسا: حق الوكيل في إنابة غيره: جوز بعض الفقهاء هذا الحق، فللمحامي الحق في توكيل غيره

---

[1] ينظر: عبد الله آل خنين، الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الاسلامي ونظام المحاماة السعودي، مجلة العدل، العدد15، 1423هـ، ص80.

[2] ينظر: عبد الله آل خنين، المرجع نفسه، ص80.

[3] ينظر: يوسف قصبة، الوكالة في الخصومة بين الشريعة والقانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة حمة لخضر، الوادي الجزائر، 2017/2016، ص39.

[4] الحديث أخرجه الفاروق، مسند الفاروق، باب حديث في الاجارة، ج2، ص43.

[5] ينظر: عز الدين يليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1398هـ، ص456.

واعطائه كامل الصلاحيات لتأدية مهمته، خاصة ان كان يرى أن ذلك فيه مصلحة، غير أن هناك استثناءات والتي لا يمكن فيها للمحامي الخاص بعمل معين أن يوكل غيره خاصة في القضايا الحساسة مثل الخصومات.[1]

سادسا: حق المحامي في اعتزال نفسه من الوكالة: الوكالة من العقود الجائزة في الشريعة الاسلامية، فيمكن للمحامي أن يعزل نفسه عن الوكالة او يتنازل عنها لسبب من الأسباب، فله الحق في أن يفسخ العقد الذي بينه وبين الموكل، وللموكل أيضا أن يعزل نفسه عن الوكالة، فلكل منهما ذلك، لأنه من سبيل العقد.[2]

هذه هي الحقوق التي قمنا باستخلاصها لكن تبقى بعض الحقوق التي أقرها الشارع ولم يبد تفصيلا كثيرا فيها كحق أخذ لقب محامي، فكنيته مثلها مثل كنية فقيه وعالم فهو حق معنوي لا يأخذه الا من كان مختصا به، وكذا الحق في ابداء الآراء وتقديم الاستشارات فكلها أمور معنوية تزيد من كفاءة المحامي وجدارته وتحفزه على أداء واجباته على أكمل وجه، وتحقيق ما يرضي الله بإقامته للعدل داخل المجتمع ودفعه للظلم.

المطلب الثاني: حقوق المحامي في القانون الجزائري

أولا: حق المحامي في البطاقة المهنية: وذلك من سبيل تنظيم مهنة المحاماة حيث تدل البطاقة عليه وعلى صفته، وتتميز هذه البطاقة بمواصفات تبرز أهميتها ومصداقيتها .

جاء في المادة 41 من القانون الجزائري النظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه « تسلم للمحامي بصفته ممارسا أو متربصا في إطار المحاماة بأجر، بطاقة مهنية يحدد مجلس الاتحاد نموذجها ومواصفاتها وتكلفتها المالية ويؤشر عليها من طرف نقيب المحامين أو رئيس الاتحاد وتسحب منه نهائيا في حالة الشطب، ومؤقتا خلال مدة توقيفه أو إغفاله ».[3]

---

[1] ينظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه الاسلامي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ج4، ص141.

[2] ينظر : عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ص181.

[3] المادة 41، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 24.

ثانيا: حق المحامي في جميع الأتعاب: يحق للمحامي أن يأخذ أتعابه مقابل ما عمل ، ويحدد ذلك من خلال معايير كطبيعة العمل ومدته.

جاء في المادة 42: « تعتبر أتعاب المحامي مقابلا شرعيا للجهد أو المساعي أو الاجراءات المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، سواء كانت عامة أو خاصة ».[1]

وجاء في نفس المادة : « لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصّل إليها تحت طائلة بطلان أي اتفاق يخالف ذلك، ما عدا في المواد التجارية التي يمكن، بناء على اتفاق مكتوب، تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم علاوة على الأتعاب الأصلية ».[2]

-يمكن للمحامي تقديم استشارات وتوجيهات قانونية في الادارة أو في مكتبه مقابل مبلغ، على أن تحدد هذه الأتعاب بصفة قانونية، ولكن هناك استثناءات حيث لا يمكن له تقديم أي استشارة، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري.

جاء في المادة 43: « يحق للمحامي الحصول على أتعاب مقابل الاستشارات القانونية المقدمة من طرفه في مكتبه أو في مجالس الإدارات سواء كانت عامة أو خاصة ».[3]

جاء في نفس المادة: « يمتنع المحامي عن تقديم الاستشارات في أية قضية مطروحة أمام القضاء قبل أن يتأسس فيها، أو إذا كان قد قدم استشارة للخصم، كما يمتنع عن التأسيس ضد من قدم له الاستشارة المكتوبة إذا رفع النزاع للقضاء ».[4]

المادة 44: « يحق للمحامي تلقي أتعاب عن خدماته من الموكل مقابل وصل ».[5]

المادة 45: « يحق للمحامي استصدار أمر بالأداء للحصول على أتعابه من رئيس المحكمة المختصة في حالة وجود اتفاقية مكتوبة أو محضر صلح محرر من طرف نقيب المحامين أو أية وثيقة صادرة عن الموكل ، تحدد مبلغ الأتعاب كل ذلك طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية ».[6]

---

[1] المادة 42، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1شعبان 1437هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 24.

[2] المادة 42، المرجع نفسه، ص 24.

[3] المادة 43، المرجع نفسه، ص 24.

[4] المادة 43، المرجع نفسه، ص 24.

[5] المادة 44 ، المرجع نفسه ، ص 24.

[6] المادة 45 ، المرجع نفسه ، ص 24.

ثالثا: حق المحامي في المشاركة في الحملة الانتخابية المتعلقة بمجلس المنظمة : له كامل الصلاحية في المساهمة في الحملة الانتخابية لمجلس المنظمة ودعم زملائه داخلها.

جاء في مضمون المادة 46: « حق المشاركة في الحملة الانتخابية لتجديد مجالس المنظمات لصالح من يختاره ضمن قائمة وبرنامج انتخابي لأعضاء مجلس المنظمة ودعم المترشحين دون إكراه مادي أو معنوي ».[1]

رابعا: حق المحامي في التمثيل والدفاع والمساعدة : يحق للمحامي تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية ، وكذا الدفاع عنهم ومباشرة جميع الاجراءات والاتصالات بينه وبين الموكل في سرية، تنص المادة 46 في مضمونها:

« ضمان سرية ملفاته ومراسلاته المهنية ».[2]

« حماية الاتصالات السرية بين المحامي وموكله ومنع التنصت عليها ».[3]

خامسا: حق المحامي في الحماية وتسهيل المهام له:

الحماية من الاهانة فإهانة المحامي من سبيل اهانة القاضي، فوجب حمايته من أي اعتداء يطاله والدفاع عنه من طرف الجهات المختصة، لأنه عند ضمان الحماية يتسنى له القيام بعمله على أتم وجه، جاء في نفس المادة: « الحق في حماية المحامي والدفاع عنه من طرف النقيب أو مندوبه ومجلس المنظمة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها ».[4]

من حق المحامي تلقي التسهيلات لأداء مهنته بإتقان، « تسهيل مهام المحامي من طرف القضاة وأمناء الضبط والإدارات العمومية في إطار القانون وهذا النظام الداخلي وباقي النصوص التطبيقية الأخرى ».[5]

سادسا: الحق في منح المحامين الأسبقية في الجلسة، جاء في نص المادة 47: « تمنح الأسبقية

---

[1] المادة 46، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 24.

[2] المادة 46، المرجع نفسه، ص 24.

[3] المادة 46، المرجع نفسه، ص24.

[4] المادة 46، المرجع نفسه، ص24.

[5] المادة 46، المرجع نفسه، ص24.

للمحامين في الجلسة وتكون دائما للنقيب الممارس والنقيب السابق، ثم للمحامي القادم من خارج المجلس القضائي ».[1]

سابعا: حق المحامي في اتخاذ مكتب لائق مستوفي لجميع الشروط القانونية: لمكتب المحامي خصوصية معينة فيحق له إقامة مكتب يمتاز بكل الشروط، كاللائحة والبطاقة التي تحمل مواصفاته، وكذلك الختم.

المادة 48: « يحق للمحامي أن يضع داخل أو خارج العمارة التي يوجد بها مكتبه صفيحة بالبرونز الأصفر أو البلاستيك الأسود لا تتجاوز 30 سم عرضا و 40 سم طولا، لا تحمل إلا اسم المحامي ولقبه وعنوانه ورقم هاتفه وعنوانه الالكتروني، إضافة إلى صفته كمحام بالمجلس القضائي أو معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وصفة النقيب أو النقيب السابق ».[2]

جاء في المادة 49 فيما يتعلق ببطاقة الزيارة: « تكون بطاقة الزيارة ذات شكل مستطيل ولا تتضمن أية إشارات أخرى كما لا تحمل أية كتابة أو رسم أو إشارة من الخلف، ويكون لونها أبيضا وبكتابة سوداء ولا تتجاوز 5 سم على 10 سم. بالإضافة الى اسم ولقب المحامي وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني وعند الاقتضاء، صفته كمحام لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، فإن بطاقة الزيارة لا تتضن أية معلومات أخرى باستثناء نقيب أو نقيب سابق للمحامين ».[3]

نصت المادة 50 فيما يتعلق بالختم أن: « يكون ختم المحامي ذا شكل مستطيل ويتضمن الاسم واللقب وصفة المحامي لدى المجلس القضائي أو المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وعنوانه المهني ورقم هاتفه وبريده الالكتروني دون أن يتضمن أي إشارة أخرى ».[4]

---

[1] المادة 47، من القانون رقم 13- 07،القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437هـ الموافق 8 مايو 2016، ص24.

[2] المادة 48، المرجع نفسه، ص 25.

[3] المادة 49، المرجع نفسه، ص 25.

[4] المادة 50، المرجع نفسه، ص 25.

تعتبر حقوق المحامي من الأمور الدافعة لتسهيل عمله ولأدائه بإتقان، والزيادة في كفاءته، حين تضمن له ، حيث لاحظنا اختلاف بين الحقوق المضمونة له في الشريعة الاسلامية والحقوق المضمونة له في القانون الجزائري، لكن كلها تصب في إناء توفير الجو المساعد والملائم للمحامي، وكان الشبه في حق المحامي في أخذ أجرته وأتعابه فقد ضمن له هذا الحق في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، لذا فيمكننا القول أن المشرع الجزائري ركز على الاجراءات الشكلية لحقوق المحامي إلى جانب الأمور المعنوية عكس الشريعة الاسلامية التي ركزت على الجانب المعنوي.

المبحث الثاني:

واجبات المحامي في الشريعة الاسلامية

والقانون الجزائري

المطلب الاول:

واجبات المحامي في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني:

واجبات المحامي في القانون الجزائري

تعد الواجبات السبل الوحيد لإلزام المحامي على القيام بعمله في أحسن صورة ولتحقيق النجاح في عمله والوصول لأهدافه، حيث حاونا ذكر هاته الواجبات في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: واجبات المحامي في الشريعة الاسلامية

أولا: وجوب ملازمة التقوى: يعنى بها القيام بالمأمورات واجتناب المنهيات من طرف المحامي، وبهذا يسخر الله له مواهبه وإمكانياته لنصرة الحق، وبذلك يتحقق مبدأ التعاون.[1]

قال تعالى: ﴿ **وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبرّ وَ الْتَقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاثْم وَ الْعُدْوَان** ﴾.[2]

ثانيا: وجوب التحلي بالصدق: بمعنى أن الوكيل بالخصومة يخبر بما يعلم أنه حق، ويبذل قصار جهده للوصول لذلك ويكون بذلك قد حقق أيضا مبدأ الاخلاص لله تعالى].[3]

قال تعالى:﴿ **وَ الْذي جَاءَ بالْصّدْق وَ صَدَّقَ به أَلَائكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾.[4]

ثالثا: وجوب حفظ الأمانة : مهنة المحماة أمانة، لذا وجب الاتصاف بهذه الخصلة للوصول إلى الحق المشروع ودفع الباطل، وذلك بالرأي السديد الثابت.[5]

رابعا: وجوب التحلي بالعدالة: هي أشد طلبا في المحامي لما لمهنته الأهمية البالغة، فهو تقدم للنيابة عن الناس وليدافع عن أعراضهم وأموالهم .[6]

خامسا: يجب أن يتيقن المحامي صحة دعوى موكله: فقد قيل أنه لا يجوز للمحامي أن يخاصم بغير

---

[1] ينظر: صالح ابن حميد، مفهوم الحكمة في الدعوى، وزارة الشؤون الاسلامية، الرياض السعودية، ط3 ، 1423هـ، ص15-16.

[2] سورة المائدة، الآية2.

[3] ينظر: محمد سلامة، النظام الاجتماعي والخلقي في الاسلام، مكتبة المتنبي ، ط1، الدمام، 1427هـ، ج2، ص2008.

[4] سورة الزمر، الآية33.

[5] ينظر: راجح بن بخيت، أدب المحامي في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 1430هـ/2009م، ص 45-46.

[6] ينظر: راجح بن بخيت، أدب المحامي في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 1430هـ/2009م، ص48.

علم ودون معرفة جانب الحق.[1]

قال تعالى : ﴿ وَ لَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيما ﴾.[2]

سادسا: يجب على المحامي أن لا يوكل على خصم سابق في نفس الخصومة: وهذا قول المالكية، بأن الضرر وقع على الخصم فيصبح المحامي عدوا له.[3]

سابعا: يجب على المحامي أن يكون وكيلا لخصم واحد في الدعوى الواحدة، وأن لا يتصف باللذذ: فالمحامي وجب عليه التركيز على قضية معينة ودراستها بعناية وتفصيل، وذلك لمنع الضرر عن الموكل.[4]

الموكل.[4] **ثامنا:** وجوب الالمام بأحوال الناس: فذلك أصل عظيم لابد منه ليتسنى للمحامي معرفة الظالم من المظلوم فينصفه، ويقع هذا بتعلم شيء من علم الاجتماع وعلم النفس فهما الطريق لذلك.[5]

تاسعا: وجوب المحافظة على السر المهني : ويقصد بها أن لا يشيع المحامي كل ما يسيء لموكله فهي أمور شخصية فلا يحق له اظهارها للغير حتى وان اشتهر بين الناس.[6]

عاشرا: معرفة الأحكام الشرعية والأنظمة والقوانين وسائر العلوم: يجب على المحامي أن يكون عالما بكل ما يزيد من كفاءته، ويساعده على أداء مهنته، ومن ذلك العلم بما جاء في الشرع، فيكون عارفا بجميع مسائل المعاملات والجنايات وطرق الاثبات ومسائل الترجيح ومزاولة الاستشارات الشرعية

---

[1] ينظر: بندر بن عبد العزيز، المحاماة في الفقه الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع دراسة تطبيقية لنماذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفقه الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، 1426/1425هـ، ج1، ص240-241.

[2] سورة النساء، الآية105.

[3] ينظر: بندر بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص243-244.

[4] ينظر: بندر بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص245-250.

[5] ينظر: الجوزية ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت لبنان، 1973م، ج4، ص204.

[6] ينظر: عبد الله آل خنين، الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الاسلامي ونظام المحاماة السعودي، مجلة العدل العدد العدد 15، 1423هـ، ص 88.

والنظامية[1] ، ولعل من أقصر الطرق و أسهلها لمعرفة الحقيقة معرفة الأنظمة و القوانين الموافقة للشريعة وأخذ الخبرة منها و العلم بكيفية تطبيقها بما يواكب أحداث العصر[2] ، فبذلك يطور المحامي قدراته الفكرية ، ويكون بذلك قادرا على الخوض في سائل العلوم ، ويكون متمكنا من مهنته.[3]

المطلب الثاني: واجبات المحامي في القانون الجزائري

أولا: واجبات عامة:

1- اتخاذ مكتب لائق مستوفي الشروط: وهو المكان المناسب للقيام بالعمل والذي يضمن للمحامي التركيز في قضاياه، فوجب أن يكون ملائما تتوفر فيه الشروط القانونية للممارسة المهنة.

جاء في المادة 51:

« يمارس المحامي مهامه في إقامة مهنية داخل اختصاص مجلس منظمة المحامين التابع لها »[4].

جاء في نفس المادة:

« يجب أن يكون المكتب لائقا ومؤثثا وفي مكان لائق، ويحتوي، عل الأقل، على ثلاث (3) غرف، تخصص الأولى لمكتب المحامي والثانية للأمانة والثالثة تستعمل كقاعة انتظار، ولا تقل مساحته عن 40 م^2، منها مساحة (3 في 3م) لكل غرفة ».[5]

ذكر في المادة 52:

« عندما تكون ممارسة المهنة في شكل جماعي، يجب أن يتوفر لكل واحد من المحامين مكتب خاص

---

[1] ينظر: عبد الله آل خنين، الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الاسلامي ونظام المحاماة السعودي، مجلة العدل العدد 15، 1423هـ، ص 66.

[2] ينظر: علي المتيت، المحاماة في المجتمع الاشتراكي، دار المعارف، القاهرة مصر، ص 48-49.

[3] ينظر: هارت يوحين، كنوز المحاماة، مكتبة النهضة، القاهرة مصر، 1967م، ص 151.

[4] المادة 51، من القانون 13-07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 25.

[5] المادة 51، المرجع نفسه، ص 25.

به على أن يزيد عدد الغرف بغرفة لكل محام بمساحة لا تقل عن 9م^2، ولا يمكن لهم الدفاع عن مصالح متعارضة ».[1]

2- وجوب اتباع الارشادات القانونية: وذلك فيما يتعلق بالظروف والرسائل وبطاقات الزيارة، وذلك في الشكل والصفات القانونية.

ذكرت المادة 53 أنه: « لا يجوز للمحامي أن يطبع وينقش على الأوراق المعنونة أو بطاقات الزيارة إلا اسمه ولقبه وصفته كمحام بالمجلس القضائي أو معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وعنوانه ورقم هاتفه ورقم بريده الالكتروني وعند الاقتضاء، صفته كنقيب للمحامين أو نقيب سابق دون رسوم أو بيانات أو إشارات أخرى ».[2]

وجاء في نفس المادة: « يمنع على المحامي إطلاقا ذكر الوظيفة الانتخابية أو الادارية أو القضائية أو السياسية السابقة ».[3]

جاء في ختام هذه المادة: « لا يمكن أن تذكر في العقود الخاصة بالإجراءات القضائية صفات أخرى غير صفة محام لدى المجلس القضائي أو اعتماده لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني ».[4]

جاء في المادة 54: « تكون نسخ العرائض القضائية المسلمة للخصوم بنفس الشكل ومكتوبة على وجه واحد وبنفس الألوان لتلك المسلمة للجهة القضائية دون أية إضافة أو إشارة مميزة للأصل عن النسخ ».[5]

---

[1] المادة 52، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية ، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 25.

[2] المادة 53، المرجع نفسه، ص 25.

[3] المادة 53، المرجع نفسه، ص 25.

[4] المادة 53، المرجع نفسه، ص 25.

[5] المادة 54، المرجع نفسه، ص 25.

3- يجب أن يتصف المحامي بالسلوك والمظهر الحسن: لأن ذلك يبدي هيبته ويكسب به احترام الجميع ويتميز عن غيره أينما حل.

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في مواد منها:

جاء في المادة 55:

« على المحامي أن يتصرف بكل ما يوحي بالثقة والاحترام في اللفظ و المظهر والمذكرات والمرافعات مع القضاة والزملاء والخصوم والغير داخل المكتب و أمام الجهات القضائية، و أن يلتزم في جميع أعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وعليه الاعتناء بمظهره الخارجي الذي يجب أن يكون لائقا ومتفقا مع ما يفرضه نبل المهنة، والامتناع عن ارتداء الألبسة التي تسيء لمهنته».[1]

وجاء في المادة 56:

« لا يجوز للمحامي استبدال جبة المحاماة المعتمدة رسميا بلباس آخر، أو أن يستعمل جبة لا تحمل المواصفات المطلوبة، أو أن يضع أية إشارة أخرى عليها مخالفة للتنظيم الساري المفعول ».[2]

ذكر أيضا في المادة 57:

« يرتدي جميع المحامين الجبة بياقة بيضاء بجلسات المحاكم والمجالس ومجلس التأديب ، وبياقة حمراء أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة ».[3]

4- يجب أن يمارس المحامي مهنته فعليا وبصفة دائمة: المحامي ملزم بأداء مهنته بصفة دائمة، وفي المكان القانوني المخصص لاستقبال الموكلين ومرافقتهم.

جاء شرح هذا الواجب في مضمون المادة 58 من القانون الجزائري حيث نصت:

---

[1] المادة 55، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 25.

[2] المادة 56، المرجع نفسه، ص 25.

[3] المادة 57، المرجع نفسه، ص 25.

« يجب على المحامي ممارسة مهنته فعليا وبصفة دائمة بمكتب دائرة اختصاص مجلس قضائي، ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا أو استقبال موكليه في أي مكان أو إقامة ثانوية باستثناء مقرات الشركة المهنية للمحاماة ، ولا أن يتنقل إليهم إلا إذا كانوا عاجزين عن التنقل، أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي مرتبط به بموجب اتفاقية، كما لا يجوز له أن يتخذ إقامة أو تجمعا مهنيا مع أجنبي عن مهنة المحاماة ، ولا أن يسعى لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز إلى ذلك ».[1]

كما جاء في نفس المادة أنه:

« يمكن للمحامي أن يرافق موكله بحرية لدى السلطات الإدارية ».[2]

5- وجوب التزام المحامي بالإجراءات الخاصة بتغيير الاقامة: لتغيير الاقامة قوانين خاصة وجب اتباعها من أخذ موافقة وترخيص سواء داخل المنظمة أو إلى منظمة أخرى.

وقد ذكر المشرع الجزائري هذه الاجراءات في المادة 59 حيث قال:

« يخضع تغيير الإقامة المهنية داخل نفس المنظمة لترخيص مسبق من النقيب ».[3]

جاء في نفس المادة:

« و إذا كان تغيير الإقامة من منظمة إلى أخرى فإنه يتعين على المحامي الحصول على الموافقة المبدئية المكتوبة للمنظمة التي يريد التحويل إليها ».[4]

جاء أيضا في المادة 60 فيما يتعلق بتغيير الاقامة أنه:

[1] المادة 58، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 25-26.

[2] المادة 58، المرجع نفسه، ص 26.

[3] المادة 59، المرجع نفسه، ص 26.

[4] المادة 59، المرجع نفسه، ص 26.

« لا يمكن المحامي العضو بمجلس المنظمة تغيير محل إقامته المهنية خارج اختصاص دائرة المجلس القضائي المتواجد به أو إلى منظمة أخرى إلا بعد تقديم الاستقالة من عضوية المجلس ».[1]

6- وجوب الاخطار عند الغياب: في حالة غياب المحامي لسبب من الأسباب عن عمله وجب عليه اعلام الجهات المختصة بذلك وليتسنى له ايجاد حل يعوضه أثناء غيابه ولضمان سيرورة العمل بشكل ايجابي.

ذكرت المادة 61 من القانون الجزائري الخاص بالمهنة أنه:

« يجب على المحامي قبل التغيب أكثر من شهر في غير العطلة القضائية، إخطار النقيب أو مندوبه بالغياب والإجراء المتخذ لتسيير المكتب ».[2]

7- وجوب الالمام بالعلوم المتعلقة بعمله: وجب على المحامي المداومة على إثراء رصيده المعرفي خاصة ما تعلق بمجال عمله ، وكذا العلوم المساهمة في ترويده على التعامل مع كافة فئات المجتمع.

جاء تبيان هذا الواجب في المادة 62 حيث تقول أنه :

« يجب على المحامي تحسين مداركه العلمية والمهنية بصفة مستمرة والمواظبة على متابعة برنامج التكوين المتواصل المحدد من طرف مجلس المنظمة ومجلس الاتحاد تحت طائلة الإغفال من الجدول ».[3]

8- وجوب الالتزام بالقوانين والواجبات: لضمان السير الحسن لمهنة المحامي وجب عليه الالتزام ببعض الواجبات المفروضة عليه من كل النواحي.

جاء تفصيل هذا الواجب في مادتين:

تقول المادة 64 أنه:

[1] المادة 60، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية ، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص26.

[2] المادة 61، المرجع نفسه، ص 26.

[3] المادة 62، المرجع نفسه، ص 26.

« يجب على المحامي الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها وأخلاقياتها وأهدافها النبيلة والمساهمة في أعباء والتزامات منظمة المحامين ودفع اشتراكه خلال الثلاثي الأول من كل سنة، وتسديد الحصص والعلاوات المتعلقة بالتأمين المبرم جماعيا من طرف منظمة المحامين والتأمين على الأخطار المهنية، وإيداع عقودها لدى أمانة المنظمة خلال الشهر الأول من كل سنة ».[1]

جاء كذلك في المادة 65 أنه:

« يجب على المحامي الالتزام بالواجبات الجبائية والاجتماعية التي يخضع لها نشاطه المهني وتوظيفه مستخدمين أجراء، مع مراعاة القوانين المنظمة للضمان الاجتماعي».[2]

ثانيا: واجبات المحامي نحو الجهات القضائية

للمحامي وجبات خاصة بالجهة التي ينتمي اليها نلخصها فيما يلي:

1- احترام استقلالية القضاء :

باعتبار أن القضاء حيادي وغير خاضع لنفوذ فروع أخرى فوجب احترام استقلاليته وتعزيز نفوذه.

جاء في المادة 66:

« يعد احترام استقلالية القضاء والاعتبار تجاه القضاة بالنسبة للمحامي واجبا مؤكدا ».[3]

2- احترام القضاء والقضاة:

يجب على المحامي احترام المحاكم والقضاة لأنه واجب مؤكد عليه وهو من سبيل تعزيز الصرامة في أداء مهنته.

ذكر في المادة 67:

[1] المادة 64 ،من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية ، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 26.

[2] المادة 65، المرجع نفسه، ص 26.

[3] المادة 66، المرجع نفسه، ص 26.

« يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء و القضاة كمساهم معهم في إقامة العدل ».[1]

جاء في نفس المادة:

« يجب على المحامي، خلال الجلسة، الالتزام بأكبر قدر ممكن من الهدوء والسلوك الحسن ».[2]

3- احترام وقت وخصوصية الجلسة:

من بين الأمور المساهمة في نجاح المحامي خلال تأدية مهنته هو التزامه بالوقت المحدد للجلسة واحترام خصوصيتها واعلام الموكل بذلك وعدم تأجيل القضايا إلا لعذر، لأن ذلك يعينه على ربح القضية والنجاح خلال مساره.

جاء في المادة 68 أنه:

« عند تنقل المحامي، يجوز له زيارة قضاة الحكم وقضاة النيابة الذين يرأسون الجلسة، ويجب عليه الحضور في الجلسة للمرافعة في الوقت المناسب، وعليه الامتناع عن المبالغة في طلب تأجيل القضايا إلا عند الضرورة التي تقتضيها طبيعة القضية وحقوق الدفاع ».[3]

وفيما يتعلق بهندام المحامي في الجلسات جاء في نفس المادة:

« يجب على المحامي المثول بالبذلة الرسمية في جلسات كل الجهات القضائية و أثناء المرافعات ».[4]

ثالثا: واجبات المحامي تجاه زملائه

[1] المادة 67، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية ، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 26.

[2] المادة 67، المرجع نفسه، ص 26.

[3] المادة 68، المرجع نفسه، ص 26.

[4] المادة 68، المرجع نفسه، ص 26.

1-إلتزام المحامي إزاء زملائه:

وذلك باحترامهم وعدم الاساءة اليهم والاحتكاك بهم ليتسنى له الاستفادة من خبراتهم، خاصة إذا كان جديدا في المهنة، أما إذا كان قديما ذو خبرة فله تقديم النصيحة للزملاء الجدد، وهذا كله في سبيل تحقيق العدل.

ذكر شرح هذا الواجب في كل من المادة 63 و69 و70 من القانون الجزائري:

جاء في المادة 63:

« يلتزم المحامي ، في إطار ممارسة مهامه، بالاحترام الواجب نحو زملائه والقضاة والجهات القضائية وموكليه والخصوم، وأن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك الاستقامة والوفاء وحسن المعاملة ».[1]

جاء في المادة 69:

« يلتزم المحامي بإقامة أفضل العلاقة مع زملائه، وبالتعاون معهم في كل إجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات دون تسرع وتحقيق العدل ولا يجوز أن يؤثر دفاعهم عن حقوق موكليهم على العلاقات فيما بينهم ».[2]

جاء أيضا في المادة 70 :

[1] المادة 63 ، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016 ، ص 26.

[2] المادة 69 ، المرجع نفسه، ص 26.

« تميز المجاملة واللطافة العلاقات القائمة بين المحامين الذين عليهم المساعدة الأخوية المتبادلة والإعانة عند الاقتضاء، ولا يجوز لهم إقحام القضايا الشخصية في المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية وسائر أعمال المهنة ».[1]

2- الالتزام بالمساهمة في صندوق التضامن:

هو صندوق وضع للإعانة في الحالات الطارئة للمحامي حيث يتم تمويله كل سنة من طرف المحامين يعكس روح التضامن بينهم.

وهذا ما جاء في المادة 71 من القانون الجزائري المتعلق بالمهنة حيث تقول:

« يجب على مجلس المنظمة استحداث صندوق خاص بالتضامن والذي يتم تمويله من مساهمات المحامين السنوية ».[2]

جاء أيضا في نفس المادة:

« يجب أن يبرز التضامن الأخوي القائم بين المحامين، خاصة في حالة وفاة أحدهم أو توقفه عن المهنة بعد مرض طويل أو حالة قوة قاهرة وذلك عن طريق تقديم إعانة أو نفقة حسب الظروف واحتياجات المحامي نفسه أو أرملته وأولاده القصر مساهمة استثنائية يتحملها كل محام، بحيث يحدد مجلس منظمة المحامين معدل الدفع وكيفياته ».[3]

مواصلة في نفس المادة:

« عند وفاة محام يقوم نقيب المحامين بتعيين زميل أو عدة زملاء لتصفية الملفات الموجودة على مستوى مكتبه، ويسهرون على ضمان حقوق ورثته وموكليه ».[4]

3- الامتناع عن السب والكلام المهين:

---

[1] المادة 70، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 26.

[2] المادة 71، المرجع نفسه، ص26.

[3] المادة 71، المرجع نفسه، ص26.

[4] المادة 71، المرجع نفسه، ص 27.

وذلك بعدم الاساءة لخصوم موكله ووكيلهم وعدم ذكر الأمور الشخصية الخاصة بهم وقذفهم أثناء الجلسات ، لأن ذلك قد يشوه من صمعته أيضا.

ذكرت المادة 74 أنه:

« يجب على المحامي، أثناء مرافعاته في الجلسة أو في مذاكراته، الامتناع عن استعمال كل كلام مهين وكل سلوك عنيف وكل تلميح عدواني تجاه الزميل الذي يرافع ضده ».[1]

4- يجب على المحامي عدم مراعاة مصلحته على حساب مصلحة زميله:

مراعاة مصالح الغير من الأمور النبيلة وجب على المحامي معرفة قيمتها وتجسيدها، فلا يشوه صمعتة زميله ليجلب مستخدميه للعمل لمصلحته، وعليه أخذ رأيه في القضايا حفظا لحقوقه.

جاء في المادة 72 شرح لهذا الواجب في عدة فقرات:

« يجب على المحامي أن يمتنع عن أن يجلب إليه مستخدمي أحد زملائه للعمل لمصلحته الخاصة ».[2]

جاء في مضمون نفس المادة:

« عليه كذلك الامتناع عن القيام بأي سعي مباشر أو غير مباشر يهدف إلى جلب زبائن أحد زملائه ».[3]

جاء أيضا:

« قبل أن توكل للمحامي بعض القضايا ، سواء مع زميل له في العمل أو ليحل محله ، يجب عليه الحصول على موافقة هذا الزميل ».[4]

---

[1] المادة 74، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016 ، ص27.

[2] المادة 72، المرجع نفسه، ص27.

[3] المادة 72، المرجع نفسه، ص 27.

[4] المادة 72 ، المرجع نفسه ، ص 27.

5- وجوب التعاون بين الزملاء:

التعاون من الأخلاق الراقية، وجب تجسيده بين المحامين في المنظمة الواحدة، أو مختلف المنظمات.

ذكر شرح هذا الواجب في المادة 73:

« يجب على المحامي المنتمي إلى منظمة محامين أن يتعاون مع زميله المنتمي إلى منظمة أخرى، كما لو كانا ينتميان لنفس المنظمة ».[1]

6- واجبات المحامي إزاء زميله في القضايا وأمام المحكمة:

وجب على المحامي أثناء الجلسة وأمام القاضي اتباع جميع الاجراءات اللازمة تجاه التعامل مع زميله.

لخصت هذه الاجراءات في المادتين 76 و 77 :

جاء في المادة 76:

« يلزم المحامي باحترام مبدأ الوجاهية تجاه زميله مع إخطاره بجميع الإجراءات التي يطالب بها من مرافعة شفوية وطلب إرجاع القضية للجدول أو إيداع وثائق جديدة أو مذكرات إضافية ».[2]

جاء في نفس المادة:

« يمتنع المحامي عن القيام بأي مسعى أمام القاضي في غياب زميله محامي الطرف الخصم ».[3]

جاء في المادة 77:

« لا يمكن المحامي المرافعة ولا الدفاع في قضية يكون فيها الطرف الخصم أحد زملائه، أو إذا كانت تتضمن مناقشة وقائع مهنية دون إخطار نقيب المحامين المطروحة في دائرة اختصاصه ».[4]

جاء في نفس المادة:

[1] المادة 73، ، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 27.

[2] المادة 76، المرجع نفسه، ص 27.

[3] المادة 76، المرجع نفسه، ص 27.

[4] المادة 77، المرجع نفسه، ص 27.

« على المحامي الذي يرافع ضد زميله أن يقوم بزيارته مسبقا حسب تقاليد المهنة ولو كان من منظمة محامين أخرى إلا إذا اعفاه كتابه من ذلك ».[1]

رابعا: واجبات المحامي تجاه منظمات المحامين

1- وجوب احترام منظمات المحامين :

يحترم المحامي منظمات المحامين، باحترامه للنظام الداخلي لها والانضباط داخلها لكي يضمن حقوقه منها.

جاء في المادة 79:

« إن احترام منظمات المحامين وممثليهم مفروض على المحامي ، بحيث أن يرمي سلوكه في كل الأحوال إلى دعم الانضباط داخل منظمة المحامين ».[2]

جاء ضمن نفس المادة:

« يخضع المحامي أساسا إلى سلطة النقيب ويحظى بحمايته وحماية مجلس منظمة المحامين التي ينتمي إليها ».[3]

جاء أيضا :

« لا يمكنه القيام بأي عمل أو مسعى يمس بسلطتهم ».[4]

2- وجوب الرد على الاستدعاءات والرسائل:

تصل المحامي استدعاءات ورسائل من نقيب المحامين أو مندوبه قد تكون متعلقة بالعمل، حيث يجب عليه الرد والاجابة عليها بطريقة محترمة لبقة، وأن يسعى دائما لإظهار الاحترام للنقيب لأن ذلك يعكس مدى انضباطه في عمله.

---

[1] المادة 77، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 27.

[2] المادة 79، المرجع نفسه، ص27.

[3] المادة 79، المرجع نفسه، ص27.

[4] المادة 79، المرجع نفسه، ص27.

جاء شرح هذا الواجب في فقرات المادة 80 من القانون الجزائري حيث تقول :

« يجب على المحامي الاجابة، في أقرب الآجال، على الاستدعاءات والرسائل التي يوجهها إليه نقيب المحامين أو مندوبه ».[1]

« عندما يوجه المحامي رسالة إلى نقيب المحامين، عليه أن يحررها دائما بألفاظ محترمة ولائقة ».[2]

« عندما يلتقي المحامي نقيب المحامين أو نقيب سابق، يجب أن يعبر له عن احترامه ».[3]

3- وجوب زيارة نقيب المحامين عند تأدية مهامه:

أثناء قيام المحامي بعمل خارج منظمته وجب عليه أن يزور نقيب المحامين لكي يتسنى له تأدية مهامه تحت حماية النقيب تفاديا لأي مشكلة طارئة.

جاء في المادة 81 من القانون الجزائري:

« عندما ينتقل المحامي خارج منظمته لأغراض مهنية ، عليه زيارة نقيب المحامين أو مندوبه، ويكون تحت حمايته ويمكنه إخطاره في حالة وجود صعوبة أو حادث ».[4]

جاء ضمن نفس المادة:

« يجب على المحامي أن يقدم نفسه لزميله أو لزملائه الذين تأسسوا قبله في نفس القضية ».[5]

4- وجوب تنفيذ الالتزامات:

[1] المادة 80، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28 ، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 27.

[2] المادة 80، المرجع نفسه، ص27.

[3] المادة 80، المرجع نفسه، ص27.

[4] المادة 81، المرجع نفسه، ص 28.

[5] المادة 81، المرجع نفسه، ص28.

لكي يكون عمل المحامي متكاملا ومتوازنا، عليه أن ينفذ الالتزامات الواجبة، وليضمن حسن المسيرة. جاء في المادة 82 :

« يجب على المحامي تنفيذ الالتزامات، لا سيما المالية منها، المفروضة عليه من منظمة المحامين أو الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ».[1]

« عند تملص المحامي من ذلك دون مبرر شرعي يعتبر مقصرا في واجبه المهني، ويمكن أن يغفل من الجدول بموجب قرار من مجلس المنظمة دون الإخلال بالمسائلة التأديبية ».[2]

خامسا: واجبات المحامي تجاه موكله

1-إلتزام المحامي برعاية مصالح موكله :

رعاية مصالح الموكل جزء من العقد ، فيجب على المحامي الايفاء بوعوده وخدمة كل ما يصب في صالح الموكل لأن ذلك أمانة، وبذلك يكسب اطمئنان وارتياح الموكل له ويكون ضامنا لاسترجاع حقوقه.

جاء في المادة 84 من القانون الجزائري :

« يجب على المحامي التحلي دائما بالنزاهة والثقة والإخلاص واللطافة والتجرد و أن يقدم إلى موكله يد المساعدة بما يتوفر لديه من معلومات ومؤهلات ».[3]

[1] المادة 82، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 28.

[2] المادة 82، المرجع نفسه، ص28.

[3] المادة 84، المرجع نفسه، ص 28.

« على المحامي تحرير العرائض والمذكرات والطلبات الختامية و إيداعها في الوقت المناسب، وعلى العموم أخذ كل التدابير اللازمة للدفاع عن مطالح موكله ».[1]

2- وجوب إخطار الموكل بالتنحي عن التوكيل:

يجب على المحامي اعلام موكله عند التنحي عن التوكيل، ليتسنى له اتخاذ الاجراءات اللازمة، و اعلام الجهات المختصة بذلك.

جاء في المادة 85 من القانون الجزائري:

« لا يمكن المحامي التنحي عن التوكيل إلا بعد إخطار موكله بذلك في الوقت المناسب لتحضير دفاعه بموجب محضر موقع من قبله أو ممن ينوب عنه أو بموجب رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام موجهة إلى آخر موطن له، مع إعلام رئيس الجهة القضائية الناظرة في الدعوى ومحامي الطرف الخصم ».[2]

جاء أيضا:

« يجب على المحامي، في حالة تنحيه، إرجاع قيمة الأتعاب المدفوعة له ».[3]

3- عدم إقامة أي صلة بين المحامي والطرف الخصم:

يجب اتباع الاجراءات اللازمة خلال الدعوى وذلك عند التواصل مع محامي الطرف الآخر، ولا يقيم أي صلة مع الخصوم.

جاء شرح هذا الواجب في المادتين 86 و87

جاء في المادة 86 :

[1] المادة 84 ، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 28.

[2] المادة 85، المرجع نفسه، ص28.

[3] المادة 85، المرجع نفسه، ص 28.

« لا يمكن للمحامي خلال الدعوى أو بمناسبتها دون حضور زميله محامي الطرف الخصم في الجلسة، أن تكون له علاقة مع موكل هذا الأخير، وعليه أن يرفض سماعه إذا ما لقيه ».[1]

جاء أيضا في المادة 87:

« لا يجوز للمحامي الذي قدم استشارة إلى طرف، المرافعة في نفس القضية لصالح الطرف الخصم، ولا يقدم له نصائح ، ولا يمكنه بعد توكيله في الدرجة الأولى من الدعوى، الدفاع عن مصالح الطرف الخصم في كافة مراحل الاجراءات اللاحقة ».[2]

4- وجوب خضوع المحامي لضميره وللقانون:

فهو الأدرى بالمصالح العامة والخاصة فيجب عليه أن يطبق ما يمليه عليه القانون وضميره ليضمن النجاح في القضية التي يدافع عنها.

جاء في المادة 88:

« لا يخضع المحامي إلا لضميره وللقانون، فهو وحده جدير بتقدير الدعوى كما يراها ضرورية ومناسبة من أجل المصالح التي يدافع عنها ».[3]

« إذا تعارضت وجهة نظر الموكل مع قناعة المحامي وجب على هذا الأخير أن يعتزل الوكالة دون تسبيب إلا عند الضرورة ».[4]

5- الالتزام بالمحافظة على أسرار الموكل ووثائقه والسر المهني:

[1] المادة 86، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 28.

[2] المادة 87، المرجع نفسه، ص 28.

[3] المادة 88، المرجع نفسه، ص28.

[4] المادة 88، المرجع نفسه، ص 28.

ويشمل الحفاظ على جميع المعلومات التي أدلى بها الموكل للمحامي والتي قد تكون شخصية للغاية وتمس بشرفه فوجب على المحامي حفظها.

جاء شرح هذا الواجب في كل من المادة 89 و90و91 و92 حيث ذكرت:

المادة 89:

« يعد المحامي مسؤولا عن الوثائق الأصلية التي يقدمها له موكله لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تسوية القضية، أو الإجراء الأخير فيها، أو تصفية الحسابات مع موكله عند استبدال المحامي أو تنحيه ».[1]

المادة 90:

« يجب على المحامي احترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة المتابعة التأديبية ».[2]

جاء في نفس المادة:

« يعد السر المهني مطلقا ومن النظام العام فلا يجوز له كشفه مهما كانت المبررات وكل مخالفة لذلك تعد خطأ مهنيا جسيما ».[3]

المادة 91:

« تعد المراسلات المكتوبة والالكترونية بين المحامين سرية، فلا يمكن أن تقدم في المناقشات ولا تذكر في المرافعات، غير أنه عندما تجسد هذه المراسلة اتفاقا نهائيا بين الأطراف، يمكن المحامي تقديم مراسلة موكله في المرافعة ».[4]

المادة 92:

[1] المادة 89 ، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 28.

[2] المادة 90، المرجع نفسه، ص 28.

[3] المادة 90، المرجع نفسه، ص 28.

[4] المادة 91، المرجع نفسه، ص 28.

« إن سرية التحقيق واجبة على المحامي مثلها مثل المحافظة على السر المهني ».[1]

جاء في نفس المادة:

« إن تقديم معلومات مستخرجة من ملف أو نشر وثائق ومستندات أو رسائل تفيد تحقيقا قائما يشكل خطأ مهنيا جسيما ».[2]

[1] المادة 92، من القانون رقم 13- 07، القرار المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان 1437 هـ الموافق 8 مايو 2016، ص 28.

[2] المادة 92، المرجع نفسه، ص 28.

في نهاية هذا المبحث نجد أيضا أن هناك اختلاف في الواجبات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، لكن الهدف واحد حيث أنه عند انشاء عقد الوكالة بين المحامي والموكل تثبت مسؤولية على المحامي بتحقيق جميع الالتزامات للموكل، لينجح في القضية التي يدافع عنها، لوحظ الشبه بين الشريعة والقانون في وجوب المحافظة على السر المهني وكل أسرار الموكل.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث تم التوصل إلى النتائج الآتية :

– تبين أن الحق في اللغة يدل على إحكام الشيء، أما في الاصطلاح الشرعي فهو مصلحة مستحقة شرعا، وفي الاصطلاح القانوني فهو قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون.

– الواجب في اللغة يدل على سقوط الشيء ووقوعه، أما في الاصطلاح فهو ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم.

– المحامي في اللغة جاء معناه من المنع والدفع، أما في الاصطلاحي الشرعي فهو من ينيبه الموكل عن نفسه، وفي الاصطلاح القانوني فهو رجل القانون المحترف الذي يتولى الدفاع عن موكله، أي رعاية شؤونهم القانونية وهو يلتزم القيام بالأعمال الموكل فيها بكفاءة وإخلاص، وفقا لقواعد القانون وأصول المهنة.

– الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ضمنا للمحامي حقوقه، بالرغم من الاختلاف بينهما، لوحظ الشبه فقط في حق المحامي في أخذ أجرته وأتعابه، لكن جاءت كل هذه الحقوق لتسهيل عمل المحامي، والزيادة من كفاءته ليتسنى له إتقانه.

وفيما يلي بعض الحقوق في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري:

الحقوق في الشريعة الاسلامية:

1- حق الوكيل في إنابة غيره.

2- حق المحامي في أخذ أجرته.

3- حق المحامي في مباشرة الأعمال المقررة له.

الحقوق في القانون الجزائري:

1- حق المحامي في البطاقة المهنية.

2- حق المحامي في التمثيل والدفاع والمساعدة.

3- حق المحامي في الحماية وتسهيل المهام له.

– من الأمور المساعدة في نجاح المحامي في عمله ، التزامه بالواجبات سواء المذكورة في الشريعة الاسلامية أو القانون الجزائري حيث أن العقد بين المحامي وموكله يجبر المحامي على الالتزام بالواجبات تجاهه ، وليضمن المحامي أيضا النجاح في عمله يلتزم بالواجبات تجاه زملائه ، وامام مجلس القضاء ،

وكذلك منظمة المحامين، شهد أيضا اختلاف بين الواجبات في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، فكان الشبه في وجوب المحافظة على السر المهني و أسرار الموكل.

وفيما يلي ذكر بعض الواجبات في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري:

الواجبات في الشريعة الاسلامية:

1- وجوب ملازمة التقوى.

2- وجوب التحلي بالعدالة.

3- وجوب حفظ الأمانة.

الواجبات في القانون الجزائري:

1- وجوب التعاون بين الزملاء.

2- وجوب الرد على الاستدعاءات والرسائل.

3- وجوب خضوع المحامي لضميره وللقانون.

-ومن كل هذا يجدر الاشارة والدعوة إلى عدم الاخلال بأي حق من حقوق المحامي إلى جانب ذلك وجب على المحامي الالتزام بجميع واجباته، ليسهل عليه عمله.

التوصيات:

- من الجيد السماح للمحامي بتطبيق آرائه الوجيهة على أرض الواقع وعدم التقيد بتطبيق ما جاء في التشريعين فقط، فبذلك يضمن حق من حقوق المحامي.
- على الجهات المختصة أن تسعى للتوفيق بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري في ما يخص الحقوق ووالواجبات.
- على المحامي معرفة ما عليه من الالتزامات، وتأديتها على أكمل وجه، كما يجب على المجتمع والجهات الخاصة أن تقدر عمله، وتحفظ له حقوقه.

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به أمتنا ، هذا وان أصبنا فمن الله تعالى ، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الايات القرآنية

فهرس الاحاديث النبوية

فهرس المواد القانونية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ وَلَا تَلْبسُوا الْحَقَّ بالْبَاطل...﴾	42	2
النساء	﴿ وَلَا تَكُنْ للْخَائنينَ خَصيما ﴾	105	16
المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرّ وَ الْتَقْوَى...﴾	2	15
الزمر	﴿ وَالذي جَاءَ بالْصدْق ...﴾	33	15
الذاريات	﴿ فَوَرَب الْسَمَاء وَ الْارْض إنَّهُ لَحَق ... ﴾	23	2

فهرس الأحاديث النبوية :

طرف الحديث	الراوي	الحكم	الصفحة
« أعطوا الأجير حقه ... »	الفاروق	حسن	8
« سمع خصومة بباب حجرته ...»	البخاري	صحيح	4

فهرس المواد القانونية :

القانون: المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة	رقم المادة	طرف نص المادة	الصفحة
07-13	41	"تسلم للمحامي بصفته ممارسا..."	9
07-13	42	"تعتبر أتعاب المحامي..."	10
07-13	42	"لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب..."	10
07-13	43	"يحق للمحامي الحصول..."	10
07-13	43	"يمتنع المحامي عن تقديم..."	10
07-13	44	"يحق للمحامي تلقي أتعاب..."	10
07-13	45	"يحق للمحامي استصدار..."	10
07-13	46	"حق المشاركة في الحملة الانتخابية..."	11
07-13	46	"ضمان سرية ملفاته..."	11
07-13	46	"حماية الاتصالات السرية..."	11
07-13	46	"الحق في حماية المحامي..."	11
07-13	46	"تسهيل مهام المحامي..."	11
07-13	47	"تمنح الأسبقية للمحامين..."	11
07-13	48	"يحق للمحامي أن يضع..."	12
07-13	49	"تكون بطاقة الزيارة..."	12
07-13	50	"يكون ختم المحامي..."	12
07-13	51	"يمارس المحامي مهامه..."	17
07-13	51	"يجب أن يكون المكتب لائقا..."	17
07-13	52	"عندما تكون ممارسة المهنة..."	18

القانون: : المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة	رقم المادة	طرف نص المادة	الصفحة
07-13	53	"لا يجوز للمحامي أن يطبع..."	18
07-13	53	"يمنع على المحامي..."	18
07-13	53	"لا يمكن أن تذكر في العقود..."	18
07-13	54	"تكون نسخ العرائض..."	18
07-13	55	"على المحامي أن يتصرف..."	19
07-13	56	"لا يجوز للمحامي استبدال..."	19
07-13	57	"يرتدي جميع المحامين..."	19
07-13	58	"يجب على المحامي ممارسة..."	20
07-13	58	"يمكن للمحامي أن يرافق..."	20
07-13	59	"يخضع تغيير الاقامة..."	20
07-13	59	"وإذا كان تغيير الاقامة..."	20
07-13	60	"لا يمكن المحامي العضو..."	21
07-13	61	"يجب على المحامي قبل التغيب..."	21
07-13	62	"يجب على المحامي تحسين..."	21
07-13	63	"يلتزم المحامي في اطار ممارسة مهامه "	24
07-13	64	"يجب على المحامي الالتزام بالواجبات"	22
07-13	65	"يجب على المحامي الالتزام..."	22
07-13	66	" يعد احترام استقلالية القضاء..."	22
07-13	67	" يلتزم المحامي في حياته..."	23
07-13	67	"يجب على المحامي خلال الجلسة..."	23

القانون: : المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة	رقم المادة	طرف نص المادة	الصفحة
07-13	68	"عند تنقل المحامي..."	23
07-13	68	"يجب على المحامي المثول..."	23
07-13	69	"يلتزم المحامي بإقامة..."	24
07-13	70	"تميز المجاملة واللطافة..."	25
07-13	71	"يجب على مجلس المنظمة..."	25
07-13	71	"يجب أن يبرز التضامن..."	25
07-13	71	"عند وفاة محام..."	25
07-13	72	"يجب على المحامي أن يمتنع..."	26
07-13	72	"عليه كذلك الامتناع عن القيام بأي سعي... "	26
07-13	72	"قبل أن توكل للمحامي بعض القضايا"	26
07-13	73	"يجب على المحامي المنتمي..."	27
07-13	74	"يجب على المحامي أثناء مرافعاته..."	26
07-13	76	"يلزم المحامي باحترام مبدأ الوجاهية..."	27
07-13	76	"يمنع المحامي عن القيام..."	27
07-13	77	"لا يمكن المحامي المرافعة..."	27
07-13	77	"على المحامي الذي يرافع ضد زميله..."	28
07-13	79	"ان احترام منظمات المحامين..."	28
07-13	79	"يخضع المحامي أساسا..."	28
07-13	79	"لا يمكنه القيام بأي عمل..."	28

القانون: : المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة	رقم المادة	طرف نص المادة	الصفحة
07-13	80	"يجب على المحامي الاجابة..."	29
07-13	80	"عندما يوجه المحامي رسالة..."	29
07-13	80	"يلتقي المحامي نقيب... "	29
07-13	81	"عندما ينتقل المحامي..."	29
07-13	81	"يجب على المحامي أن يقدم..."	29
07-13	82	"يجب على المحامي تنفيذ..."	30
07-13	82	"عند تملص المحامي من ذلك..."	30
07-13	84	"يجب على المحامي التحلي..."	30
07-13	84	"على المحامي تحليل العرائض..."	30
07-13	85	"لا يمكن المحامي التنحي..."	31
07-13	85	"يجب على المحامي في حالة تنحيه..."	31
07-13	86	"لا يمكن للمحامي خلال الدعوى..."	32
07-13	87	"لا يجوز للمحامي الذي قدم استشارة"	32
07-13	88	"لا يخضع المحامي إلا لضميره وللقانون"	32
07-13	88	"إذا تعارضت وجهة نظر الموكل..."	32
07-13	89	"يعد المحامي مسؤولا عن الوثائق..."	33
07-13	90	"يجب على المحامي احترام السر المهني"	33
07-13	90	"يعد السر المهني مطلقا..."	33

القانون: : المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة	رقم المادة	طرف نص المادة	الصفحة
07-13	91	"تعد المراسلات المكتوبة والالكترونية"	33
07-13	92	"إن سرية التحقيق واجبة ..."	34
07-13	92	"إن تقديم معلومات مستخرجة..."	34

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

- صحيح البخاري باب اثم من خاصم في باطل.
- مسند الفاروق باب حديث في الاجارة.

ثالثا: قواميس ومعاجم اللغة العربية:

- أحمد أبي الحسن، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399/ 1979.
- بطرس البستاني، قطر المحيط، لبنان 1869.
- محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة مصر، ط4، 2004/1425.
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004/1425.

رابعا: الكتب الفقهية:

- الجوزية ابن القيم، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت لبنان، 1973.
- الصادق عبد الرحمان الغرياني، **مدونة الفقه الاسلامي وأدلته**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- عز الدين يليق، **منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء و المرسلين**، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1398.
- عبد الرحمان الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 2003/1424.
- عبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه**، مكتبة الرشد، الرياض السعودية.
- محمد أبو زهرة، **الخطابة**، دار الفكر العربي، 1890.

خامسا: الكتب القانونية:

- حسن مشهور، **المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الاسلامية منها**، دار الضياء، عمان الأردن، ط1، 1987/1407.
- صالح ابن حميد، **مفهوم الحكمة في الدعوى**، وزارة الشؤون الاسلامية، الرياض السعودية، ط3، 1423.

- عبد الله آل خنين، **الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الاسلامي ونظام المحاماة السعودي**، مجلة العدل، العدد 15، 1423.
- علي المتيت، **المحاماة في المجتمع الاشتراكي**، دار المعارف القاهرة مصر.
- فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1994.
- محمد رأفت ، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام**، دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط4، 1991.
- محمد سلامة، **النظام الاجتماعي والخلقي في الاسلام**، مكتبة المتنبي، ط1، الدمام، 1427.
- مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، دار الثقافة، عمان الأردن.
- هارت يوجين، **كنوز المحاماة**، مكتبة النهضة، القاهرة مصر، 1967.

سادسا: المذكرات والرسائل الجامعية:

- أشرف جهاد، **المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجيستير في القانون كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011.
- بندر بن عبد العزيز، **المحاماة في الفقه الاسلامي**، دراسة فقهية مقارنة مع دراسة تطبيقية لنماذج من المحاماة في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفقه الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، 1426/1425هـ.
- راجح بن بخيت، **أدب المحامي في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 1430هـ/2009م.
- يوسف قصبة، **الوكالة في الخصومة بين الشريعة والقانون**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة حمة لخضر الوادي الجزائر 2017/2016.

سابعا: النصوص القانونية:

القانون رقم 13- 07، من القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة في 1

شعبان 1437هـ الموافق 8 مايو 2016 .

ثامنا: المحاضرات:

- بوترعة شمامة، **محاضرات في مقياس نظرية الحق**، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 الجزائر.

– طيب شريف موفق، **النظرية العامة للحق بين الشريعة الاسلامية والقانون**، سلسلة محاضرات السنة الثانية شريعة قسم العلوم الاسلامية جامعة أدرار الجزائر 2016.

فهرس الموضوعات		
الموضوع	**عنوانه**	**الصفحة**
المقدمة		من أ الى ج
المبحث التمهيدي مفهوم حقوق وواجبات المحامي		
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من الحق والواجب		2
أولا: تعريف الحق لغة واصطلاحا		2
ثانيا: تعريف الواجب لغة واصطلاحا		3
المطلب الثاني: تعريف المحامي لغة واصطلاحا		4
أولا: تعريف المحامي لغة		4
ثانيا: تعريف المحامي اصطلاحا		4
المبحث الاول حقوق المحامي في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري		
المطلب الأول: حقوق المحامي في الشريعة الاسلامية		8
المطلب الثاني: حقوق المحامي في القانون الجزائري		9
المبحث الثاني واجبات المحامي في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري		
المطلب الأول: واجبات المحامي في الشريعة الاسلامية		15
المطلب الثاني: واجبات المحامي في القانون الجزائري		17
الخاتمة		38
التوصيات		39

الفهارس	41
قائمة المصادر والمراجع	47
فهرس الموضوعات	50